الأمم المتحدة

A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/95

الجمعية العامة

Distr.: General
28 May 2010
Arabic
Original: Russian

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

قضايا متعلقة باتفاقية نيويورك ٣

القضية ٩٤٧: المواد الثالثة والخامسة (١) (ب) والخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك – الاتحاد الروسي: المحكمة العليا، الرقم *78-G00-40* (٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠) ٣

القضية ٩٤٨: المواد الخامسة (١) (ب) والخامسة (١) (ج) والخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك – الاتحاد الروسي: المحكمة العليا، الرقم *78-G02-1* (١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢) ٤

القضية ٩٤٩: المواد الثانية والثالثة والخامسة (١) (أ) والخامسة (٢) من اتفاقية نيويورك – الاتحاد الروسي: المحكمة التجارية الاتحادية، منطقة الفولجا–فياتكا الاتحادية الرقم *A43-13260/02-15-28* تنفيذ (٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣) ٥

القضية ٩٥٠: المادتان الأولى والخامسة (١) (هـ) من اتفاقية نيويورك – الاتحاد الروسي: رئاسة المحكمة التجارية العليا، الرقم *15359/03* (٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤)..... ٧

القضية ٩٥١: المادة الخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك – الاتحاد الروسي: المحكمة التجارية الاتحادية لمنطقة موسكو، الرقم *A40-3820/05-68-272* (٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥) ٨

القضية ٩٥٢: المادتان الثانية (٢) والخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك – الاتحاد الروسي: رئاسة المحكمة التجارية العليا، الرقم *15954/06* (١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧) ٩

القضية ٩٥٣: المادتان الأولى والخامسة (١) (هـ) من اتفاقية نيويورك – الاتحاد الروسي: المحكمة التجارية الاتحادية لمنطقة الشمال الغربي، الرقم *A05-4274/2007* (٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧) ١١

القضية ٩٥٤: المادتان الثالثة والخامسة (١) (ب) من اتفاقية نيويورك – الاتحاد الروسي: رئاسة المحكمة التجارية العليا في الاتحاد الروسي، الرقم *10613/08* (٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩) ١٢

القضية ٩٥٥: المادة السادسة من اتفاقية نيويورك – الاتحاد الروسي: المحكمة التجارية لمنطقة موسكو، الرقم *A 41-20447/08* (٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)..... ١٤

170610 V.10-54043 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدّمة

تُشكِّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءا من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحّد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) المزيد من المعلومات الكاملة عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: (http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do).

ويتضمّن كل عدد صادر بشأن هذه السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفّر البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تزكية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيرا ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسَّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسِّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمن أيضا إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق (كلاوت) أو رقم العدد الصادر بشأن السوابق (كلاوت) أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعِدّ الخلاصاتِ مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة بأن المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل أي منهم المسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١٠
طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحَّب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلِم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا متعلقة باتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها – "اتفاقية نيويورك"

القضية ٩٤٧: المواد الثالثة والخامسة (١) (ب) والخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك

الاتحاد الروسي: المحكمة العليا

الرقم 78-G00-40

٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠

الأصل بالروسية

خلاصة أعدّها: A. S. Komarov، المراسل الوطني، وA. I. Muranov، وD. L. Davydenko

[**الكلمات الرئيسية:** قرار التحكيم – الاعتراف والإنفاذ؛ السياسة العامة؛ الإشعار؛ عدم قبول الإنفاذ بعملة أخرى]

تقدّمت شركة فرنسية بطلب إلى محكمة مدينة سانت بطرسبرغ من أجل الاعتراف في الاتحاد الروسي بقرار تحكيم أصدرته محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية يقضي بضبط الموجودات المالية لشركة روسية؛ ومن أجل إنفاذ هذا القرار في الاتحاد الروسي. وقدَّم المدين التماسا برفض الطلب على اعتبار أن الطرف في إجراءات التحكيم كان شخصا آخر وأن قرار التحكيم يتنافى مع السياسة العامة علاوة على أنه لم يتلق إشعاراً بإجراءات التحكيم.

وقبلت المحكمة طلب المدّعي. ونظرت المحكمة العليا في الاتحاد الروسي في طلب النقض المقدم من المدين بصفة محكمة الدرجة الثانية وأيَّدت القرار بناء على الأسس التالية. إن ادعاء المدين بأن الطرف في إجراءات التحكيم شخص آخر هو ادّعاء لم تتأكّد صحته. ولم تُقدَّم إلى المحكمة أدلة بشأن كون قرار التحكيم منافيا للسياسة العامة ولم تستدل المحكمة نفسها على ذلك.

وقد أخفق المدين في دحض ادعاء المدّعي بأنه، أي المدين، تم إشعاره في الوقت المناسب وفقاً لمتطلبات قواعد التحكيم ذات الصلة. ولم تتأكّد صحة ادّعاء المدين بأنه لم يتلق أي إشعار على الإطلاق طوال مدة الإجراءات القضائية. فسجلات الدعوى أثبتت تسليمَ المدين وثائق مأخوذة من أمانة سلطة التحكيم.

بيد أن المحكمة العليا رفضت حكم المحكمة الابتدائية بإمكانية إنفاذ القرار بالروبل حسب سعر الصرف المقرّر من قبل المصرف المركزي للاتحاد الروسي عند وقت الإنفاذ إذا لم تكن لدى المدين موجودات بدولارات الولايات المتحدة على اعتبار أن المادة الثالثة من اتفاقية

نيويورك تقضي بأن على كل دولة متعاقدة أن تعترف بقرارات التحكيم كقرارات ملزمة وأن تنفذها وفقا للشروط الواردة في الاتفاقية.

القضية ٩٤٨: المواد الخامسة (١) (ب) والخامسة (١) (ج) والخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك

الاتحاد الروسي: المحكمة العليا

الرقم 78-G02-1

١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢

الأصل بالروسية

خلاصة أعدّها: A. S. Komarov، المراسل الوطني، وA. I. Muranov، وD. L. Davydenko

[**الكلمات الرئيسية:** قرار التحكيم – الاعتراف والإنفاذ؛ اتفاق التحكيم؛ المحكّمون – الولاية؛ السياسة العامة]

تقدّمت شركة تركية بطلب إلى محكمة مدينة سانت بطرسبرغ من أجل الاعتراف بقرار تحكيم أصدرته محكمة التحكيم التابعة لغرفة جنيف للتجارة والصناعة يقضي بأن يدفع مصرف روسي مبلغا من المال بمقتضى ضمان أصدره؛ ومن أجل إنفاذ هذا القرار في إقليم الاتحاد الروسي. وقدَّم المدين التماسا برفض الطلب على اعتبار أن محكمة التحكيم تجاوزت صلاحياتها وأصدرت حكما في نزاع لا يتعلق ببند التحكيم. فقد غيّرت محكمة التحكيم موضوع الادعاء، وهي غير مخوّلة بذلك، وحرمت المدين من فرصة عرض موقفه بشأن المتطلبات الجديدة. كما ادّعى المدين أن الاعتراف بالحكم وإنفاذه في الاتحاد الروسي ينافي السياسة العامة للاتحاد الروسي على اعتبار أن محكمة التحكيم منحت تعويضا عن خسائر "افتراضية" وهو أمر لا يجيزه القانون الروسي.

ووافقت المحكمة على طلب المدّعي.

وأيّدت المحكمة العليا في الاتحاد الروسي هذا الحكم وأضافت التعليقات التالية. أُبرم عقد بين المدين والمدّعي يتعهد المدّعي بمقتضاه ببناء فندق في سانت بطرسبرغ. كما منح المدينُ المدّعي ضمانا مُستحَقًا عند الطلب. وينصّ خطاب الضمان على تسوية جميع نقاط النزاع التي تنشأ فيما يتعلق بالضمان أو يرتبط به وفق قواعد التحكيم لغرفة جنيف للتجارة والصناعة والخدمات. وقد قرّرت محكمة التحكيم أن طلب استعادة المبلغ المدفوع بمقتضى الضمان لا أساس له. لكنها أمرت، بمبادرة منها، بأن تُحصَّل من المدّعى عليه الخسائر الناشئة عن عدم

وفاء المصرف بالتزامه المتمثل في إشعار المدّعي من دون تأخير بخطأ صياغة الدعوى المرفوعة على المصرف.

ورأت المحكمة العليا أن هذا الوضع لا يمكن أن يشكّل أساسا لرفض الالتماس بإنفاذ حكم محكمة التحكيم نظرا إلى أن الطرفين توصّلا إلى اتفاق بشأن إجراءات التحكيم لا يقتصر على النزاعات الناشئة بشكل مباشر من الضمان فحسب، وإنما يشمل أيضا أي نزاع يرتبط به؛ علماً بأن الاتفاق يخلو من النص على حالات استثنائية. وهذا النزاع بشأن المطالبة بالخسائر والفائدة نشأ من شروط الضمان ويخضع بالتالي لبند التحكيم نظرا لأن النزاع ناتج عن هذا الضمان.

وتقرَّر أن لا أساس لادّعاء المدين بأن محكمة التحكيم غيَّرت بمفردها متطلبات الدعوى وأن المدّعى عليه حُرم من فرصة عرض وجهة نظره بشأن المتطلبات المنقَّحة. فقد شارك ممثل عن المدين في إجراءات التحكيم و لم يُحرم من فرصة عرض وجهة نظره على المحكمة بخصوص جميع المسائل ذات الصلة بالدعوى. وقد توصلت محكمة التحكيم إلى قرارها بشأن التعويض عن الخسائر دون الاستماع إلى حجج الطرفين الإضافية لأنها وجدت أن مطالبات المدّعي بالدفع بمقتضى الضمان لا أساس لها. وفيما يتعلق بمسألة إمكانية إصدار مثل ذلك الحكم دون منح الطرفين فرصة تبادل وجهات النظر وطرح المزيد من الحجج، خلصت محكمة التحكيم إلى أنها مخوّلة بإصدار مثل ذلك الحكم نظرا إلى أن موضوع إجراءات التحكيم هو الامتثال إلى الضمان وليس أي علاقات قانونية أخرى بين الطرفين.

وقرّرت المحكمة أنه ما دام المدين قد حضر إجراءات التحكيم، فإنه لم يُحرم من فرصة التعبير عن اعتراضه فيما يتعلق بالظروف المعنية ذات المغزى القانوني، بما في ذلك الظروف المتعلقة بتكبّد الخسائر. وكون المدين لم يتوقع، عند إعداده لدفاعه القانوني، إمكانية أن تتوصل محكمة التحكيم إلى مثل ذلك القرار لا يمكن اعتباره أساسا لرفض إنفاذ قرار التحكيم. وأفادت المحكمة بأن التعويض عن خسائر "افتراضية" لا يتنافى مع السياسة العامة للاتحاد الروسي. كما لاحظت اعتراض المدين على جواز التعويض عن مثل تلك الخسائر يمثل اعتراضا على قرار التحكيم بشأن إحدى المسائل الموضوعية مما لا يشكِّل أساسا لرفض الإنفاذ ويخلو من أي دلالة قانونية.

القضية ٩٤٩: المواد الثانية والثالثة والخامسة (١) (أ) والخامسة (٢) من اتفاقية نيويورك

الاتحاد الروسي: المحكمة التجارية الاتحادية، منطقة الفولجا-فياتكا الاتحادية

الرقم A43-13260/02-15-28 تنفيذ

٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣
الأصل بالروسية
نشرت في http://kad.arbitr.ru، سجل الأحكام الصادرة من محاكم الدولة التجارية في الاتحاد الروسي

خلاصة أعدّها: A. S. Komarov، المراسل الوطني، وA. I. Muranov، وD. L. Davydenko

[**الكلمات الرئيسية:** قرار التحكيم – الاعتراف والإنفاذ؛ بند التحكيم؛ المحكّم – الولاية]

تقدمت شركة من الولايات المتحدة بطلب إلى المحكمة التجارية في إقليم نيزني نوفغورود من أجل الاعتراف بقرار تحكيمي أصدره مركز فيينا للتحكيم الدولي التابع للغرفة الاقتصادية الاتحادية النمساوية يقضي بضبط الموجودات المالية لشخص روسي؛ ومن أجل إنفاذ هذا القرار.

ووافقت المحكمة على الطلب.

وتقدم المدين بالتماس نقض لدى المحكمة التجارية الاتحادية في منطقة الفولغا–فياتكا الاتحادية (محكمة الدرجة الثانية) على أساس أن محكمة التحكيم غير مختصة بالنظر في النزاع لأن العقد المبرم بين الطرفين ينص على أن النزاعات التي تنشأ عن تنفيذه ينبغي حلّها عن طريق "محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة والصناعة النمساوية في فيينا". ودَفَع المدين بأن هذا الحكم لم يعرِّف هيئة محددة مختصة بتسوية النزاعات الناشئة عن العقد وبأن الطرفين لم يتوصلا إلى اتفاق بشأن اختصاص هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم. وأيدت المحكمة التجارية الاتحادية لمنطقة الفولغا–فياتكا الاتحادية قرار المحكمة الابتدائية بناء على الأسس التالية.

وبمقتضى المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك، يعترف الاتحاد الروسي بقرارات التحكيم كقرارات ملزمة وينفذها بما يتماشى مع لوائح البلد وفق الشروط الموضوعة في الاتفاقية. ولم تجد المحكمة الابتدائية أي مسوّغ لرفض الاعتراف بقرار التحكيم الأجنبي وإنفاذه بمقتضى أحكام الفقرة ٢ من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك.

ولم توافق المحكمة على اعتراض المدين بأن مركز فيينا للتحكيم الدولي التابع للغرفة الاقتصادية الاتحادية النمساوية غير مختص بتسوية النزاع الناشئ أو بأن بند التحكيم باطل في ضوء الفقرة ١ (أ) من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك . وقد نظر مركز فيينا للتحكيم الدولي التابع للغرفة الاقتصادية الاتحادية النمساوية في المسائل المتعلقة باختصاصه في تسوية النزاع وأصدر قرارا منفصلا بشأن تلك النقطة. والقرار مفاده أن طرفي العقد التجاري الأجنبي لم يسوّيا مسألة القانون الواجب التطبيق على بند التحكيم. وعملا بالممارسة الدولية فإن الإجراء في هذه الحالة هو تطبيق قانون البلد الذي توجد به المحكمة، أي القانون النمساوي. وبذلك، فقد فسَّر مركز فيينا للتحكيم الدولي التابع للغرفة الاقتصادية الاتحادية

النمساوية بند التحكيم على أساس القانون النمساوي وخلص إلى أن مركز فيينا للتحكيم الدولي التابع للغرفة الاقتصادية الاتحادية النمساوية يمكن أن يُترجَم في الروسية إلى "محكمة التحكيم لغرفة التجارة والصناعة في النمسا". وعلى هذا الأساس، فقد قرّر أنه مختص بالنظر في النزاع. ولم يعترض الطرفان على هذا الحكم المنفصل. وبناء عليه، فإنه لا أساسَ قانونياً يستند إليه المدين في الادعاء ببطلان بند التحكيم.

القضية ٩٥٠: المادتان الأولى والخامسة (١) (هـ) من اتفاقية نيويورك

الاتحاد الروسي: رئاسة المحكمة التجارية العليا

الرقم 15359/03

٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤

الأصل بالروسية

نُشرت في مجلة *Vestnik Vysshego Arbitrazhnogo Suda Rossiiskoy Federatsii* (نشرة المحكمة التجارية العليا في الاتحاد الروسي)، ٢٠٠٤، رقم ٨؛ http://kad.arbitr.ru، قرارات المحاكم التجارية في الاتحاد الروسي؛ www.arbitr.ru، الموقع الشبكي للمحكمة التجارية العليا في الاتحاد الروسي.

خلاصة أعدّها: A. S. Komarov، المراسل الوطني، وA. I. Muranov، وD. L. Davydenko

[**الكلمات الرئيسية:** قرار التحكيم – الإلغاء]

تقدّمت شركة روسية إلى المحكمة التجارية في منطقة بلغورود بالتماس لإلغاء قرار تحكيمي اتخذته محكمة تحكيم خاصة في ستوكهولم يقضي بضبط موجوداتها المالية لدفع مستحقات شركات سويسرية ونمساوية.

ووافقت المحكمة على الطلب.

وأيّدت المحكمة التجارية الاتحادية للمنطقة الاتحادية المركزية (محكمة الدرجة الثانية) ذلك القرار.

وألغت رئاسة المحكمة التجارية العليا للاتحاد الروسي قراري المحكمتين وأنهت الإجراءات بناء على الأسس التالية.

ألغت المحكمتان قرار التحكيم الأجنبي على أساس أن الحكم بشأن النزاع يستند إلى القانون الموضوعي للاتحاد الروسي. وبذلك، فقد اتبع القاضيان قاعدة في قانون الإجراءات الروسي يمكن بمقتضاها لمحكمة تجارية روسية، في حالات معيّنة منصوص عليها في الاتفاقات الدولية التي يكون الاتحاد الروسي طرفا فيها، أن تعترض على قرار تحكيمي أجنبي تطبيقا للقانون الروسي.

وإن الاتفاقين الدوليين اللذين وقّع عليهما الاتحاد الروسي ويجيزان إلغاء قرارات التحكيم الأجنبية في الاتحاد الروسي هما الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي الموقّعة في جنيف في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٦١، واتفاقية نيويورك. وقد نظرت المحكمة الابتدائية في كلتا الاتفاقيتين بينما نظرت محكمة الدرجة الثانية في الاتفاقية الأوروبية وحدها.

ومن الخطأ القانوني الاعتداد بأحكام اتفاقية نيويورك كمبرر لإلغاء قرار التحكيم الأجنبي في الاتحاد الروسي نظرا لأن الاتفاقية لم تتناول مسألة إلغاء قرارات التحكيم الأجنبية وإنما وضعت المعايير التي يمكن للطرف المهتم أن يطبقها لرفض الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية ورفض إنفاذها من أجل حماية مصالحه تجاه المطالبات المشمولة بقرارات التحكيم تلك.

كما إنه لا أساس للاحتجاج بالاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي. فبالنظر إلى أن قرار التحكيم صدر في إقليم السويد ووفق قانونها الإجرائي، حيث يجوز إلغاء قرارات التحكيم الصادرة في إقليمها، كان ينبغي في هذه الحالة الاعتراض على قرار التحكيم في السويد.

القضية ٩٥١: المادة الخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك

الاتحاد الروسي: المحكمة التجارية الاتحادية لمنطقة موسكو

الرقم A40-3820/05-68-272

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

الأصل بالروسية

نُشرت في http://kad.arbitr.ru، قرارات المحاكم التجارية في الاتحاد الروسي.

خلاصة أعدّها: A. S. Komarov، المراسل الوطني، وA. I. Muranov، وD. L. Davydenko

[الكلمات الرئيسية: قرار التحكيم – الاعتراف والإنفاذ؛ السياسة العامة]

تقدّمت شركة سويسرية إلى المحكمة التجارية لمنطقة موسكو بطلب من أجل الاعتراف بقرار تحكيم أصدرته محكمة تحكيم فرانكفورت أم ماين، في قضية نظر فيها محكّم واحد، يقضي بضبط الموجودات المالية لشخص روسي؛ ومن أجل إنفاذ هذا القرار في الاتحاد الروسي.

ووافقت المحكمة الابتدائية على الطلب.

وتقدّم المدين بالتماس نقض أمام المحكمة التجارية الاتحادية لمنطقة موسكو (محكمة الدرجة الثانية) على أساس أن قرار التحكيم منافٍ للسياسة العامة للاتحاد الروسي نظرا إلى أن هيئة التحكيم أخطأت في التحقيقات الخاصة بوقائع الدعوى، وبتّت في النزاع دون الدعوة إلى مشاركة مدعى عليه مناسب، ممثلا بسلطات الدولة الروسية المسؤولة عن الوفاء بالتزامات

الاتحاد السوفيتي السابق، وأخطأت في إصدار حكم بشأن ما إذا كان المدين تقع عليه التزامات بمقتضى العقد ومدى تلك الالتزامات.

وأيّدت المحكمة التجارية الاتحادية لمنطقة موسكو قرار المحكمة الابتدائية بناءً على الأسس التالية. تضمّنت المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك قائمة جامعة بشأن أسس رفض الاعتراف بقرار التحكيم الأجنبي أو رفض إنفاذه. والادعاء بأن قرار التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم منافٍ للسياسة العامة للاتحاد الروسي لا أساس له نظرا إلى أن المدين سَرَدَ، في التماسه، الأخطاء التي ارتكبتها هيئة التحكيم عند التحقيق في وقائع الدعوى، وخاصة مسألة ما إذا كان لدى المدين موجودات بمقتضى العقد ومدى تلك الموجودات. وبعبارة أخرى، فقد أعرب عن معارضته لموضوع القرار الذي أصدرته هيئة التحكيم.

بيد أن أحكام اتفاقية نيويورك لم تمنح محكمة البلد الذي يراد أن يتم فيه الاعتراف بقرار التحكيم الأجنبي وإنفاذه الحق في مراجعة موضوع ذلك القرار كما أن قانون الإجراءات الروسي يحظر تلك المراجعة لقرار التحكيم.

وعلاوة على ذلك، فإن الفقرة ٢ (ب) من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك ذكرت كأحد أسباب رفض الاعتراف بقرار التحكيم الأجنبي أو إنفاذه وضعا لا يكون فيه قرار التحكيم هو المنافي في حد ذاته للسياسة العامة، كما يدعي المدعي في التماس النقض المقدم منه، وإنما إنفاذه في الدولة التي يراد إنفاذه فيها.

كما أن ادعاءات المدين ليس فيها ما يشير إلى أن ثمة أي ظروف يمكن أن تقدّم دليلا على أن الاعتراف بقرار التحكيم سيكون منافيا للسياسة العامة للاتحاد الروسي؛ علماً بأنه يُفترض أن السياسة العامة تَعْني المبادئ الأساسية للقانون والنظام والمبادئ المعترف بها عموما فيما يخص السلوك والأخلاق والمصالح الدفاعية للبلد الذي يراد فيه الاعتراف بقرار التحكيم الأجنبي.

القضية ٩٥٢: المادتان الثانية (٢) والخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك

الاتحاد الروسي: رئاسة المحكمة التجارية العليا

الرقم 15954/06

١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

الأصل بالروسية

نُشرت في مجلة *Vestnik Vysshego Arbitrazhnogo Suda Rossiiskoy Federatsii* (نشرة المحكمة التجارية العليا للاتحاد الروسي)، ٢٠٠٧، رقم ١٠؛ http://kad.arbitr.ru، قرارات المحاكم التجارية للاتحاد الروسي؛ www.arbitr.ru، الموقع الشبكي للمحكمة التجارية العليا للاتحاد الروسي.

خلاصة أعدّها: A. S. Komarov، المراسل الوطني، وA. I. Muranov، وD. L. Davydenko

[**الكلمات الرئيسية:** قرار التحكيم – الاعتراف والإنفاذ؛ بند التحكيم؛ اختصاص المحكّمين؛ السياسة العامة؛ التنازل]

تقدّمت شركة قبرصية إلى المحكمة التجارية لمنطقة موسكو بطلب من أجل الاعتراف بقرار تحكيم أصدرته محكمة لندن للتحكيم الدولي يقضي بضبط الموجودات المالية لشركة روسية؛ ومن أجل إنفاذ هذا القرار. واعترض المدين على الموافقة على الطلب لجملة أسباب، منها عدم وجود اتفاق تحكيم بينه وبين المدّعي. واحتج المدّعي بأنه حاز حق المطالبة من اتفاق الائتمان الذي يتضمّن بندَ تحكيمٍ بمقتضى اتفاق تنازل عن المطالبات مع الشخص المعني الذي حصل بدوره على ذلك الحق بمقتضى اتفاق التنازل عن المطالبات من الطرف في اتفاق الائتمان المعني.

ورفضت المحكمة الطلب.

وأيّدت المحكمة التجارية الاتحادية لمنطقة موسكو (محكمة الدرجة الثانية) الحكم.

وفيما يلي الأسس التي بنت عليها المحكمتان قراريهما. إن الحق في جعل محكمة لندن للتحكيم الدولي تنظر في نزاع نابع من العقد لم يحوَّل إلى المدّعي. ولم يظهر بند التحكيم في الشكل الكتابي المطلوب. ولم تتضمّن وثائق التنازل عن المطالبة أحكاما بشأن توسيع شروط بند التحكيم لتشمل الدائن الجديد. ولم يزوّد المدّعي المحكمةَ بأدلة تُثْبِت وجود اتفاق كتابي مع المدين بشأن تحويل النزاعات الناشئة عن الاتفاق إلى محكمة لندن للتحكيم الدولي للنظر فيها. كما إن إنفاذ قرار التحكيم الصادر عن محكمة لندن للتحكيم الدولي منافٍ للسياسة العامة للاتحاد الروسي.

وألغت رئاسة المحكمة التجارية العليا للاتحاد الروسي هذين القرارين وأمرت بإعادة المحاكمة بعد أن خلصت إلى الاستنتاجات التالية.

وفقا لاتفاق الائتمان الذي يتضمن بند التحكيم الذي ينص على ضرورة أن تنظر محكمة لندن للتحكيم الدولي في النزاعات، تنتقل جميع حقوق الدائن والتزاماته، بمقتضى الاتفاق، في حالة التنازل عن المستحقات، إلى الدائن الجديد. ولم تشر وثائق التنازل عن الدين بمقتضى اتفاق الائتمان إلى أي قيد على نطاق الحقوق المنتقلة إلى الدائن الجديد بمقتضى الاتفاق الجديد. كما لم يظهر مثل ذلك القيد في بند التحكيم. وبمقتضى مبدأ حرية التعاقد، فإن الدائن الجديد قد اكتسب الحقوق والالتزامات الناشئة عن اتفاق الائتمان.

وبمقتضى الفقرة ٢ من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك يجوز إبرام اتفاق تحكيم بين الطرفين عن طريق تبادل رسائل. ويمثل هذا التصرف إثباتا بأن اتفاقا بشأن إحالة النزاع إلى التحكيم قد جرى إبرامه بين الطرفين. وقد حضر المدين جلسة استماع الدعوى أمام محكمة لندن للتحكيم الدولي و لم يبد أي تحفظات بشأن اختصاص المحكّمين. وفي بيان دفاع، وافق المدين على أن تنظر محكمة لندن للتحكيم الدولي في النزاع وقدَّم بيانات مكتوبة بشأن الدعوى. وقد قيَّمت محكمة لندن للتحكيم الدولي تصرفات المدّعي وأكدت اختصاصها. و لم يعترض الطرفان على هذا القرار و لم تقدَّم طلبات من هذا المنطلق إلى محاكم الدولة لإلغاء قرار المحكّمين.

إن رفع دعوى لحماية حقوق منتهكة هو جزء من تنازل انتقل إلى دائن جديد. والاحتفاظ بإجراء من أجل تسوية النزاعات اتفق عليه الطرفان مسبقا وأكّداه برسائل متبادلة أثناء سير إجراءات التحكيم لا يشكل، كقاعدة عامة، خرقا لحق المتنازَل له ويتيح حماية ملائمة لمصالح المدين.

و لم تشر المحكمتان الأدنى كذلك إلى الكيفية التي تصبح معها نتائج إنفاذ قرار التحكيم منافية للسياسة العامة للاتحاد الروسي.

ونظرا إلى أن الاتحاد الروسي لديه إجراء إفلاس فيما يتعلق بالمدينين، فقد ذكرت المحكمة أنه لا بد خلال إعادة المحاكمة من التحقق من ارتباطات المدّعي وحملة الأسهم الرئيسيين للمدين. وعلى أساس تلك المعلومات، يمكن تقييم نتائج إنفاذ قرار التحكيم الصادر عن محكمة لندن للتحكيم الدولي بغية المحافظة على السياسة العامة للاتحاد الروسي التي تقوم على تحقيق التوازن بين مصالح المدين وحملة أسهمه والأشخاص المرتبطين به من جهة، ودائنيه من جهة أخرى عند تنفيذ إجراء البلد فيما يتعلق بالإفلاس.

القضية ٩٥٣: المادتان الأولى والخامسة (١) (هـ) من اتفاقية نيويورك

الاتحاد الروسي: المحكمة التجارية الاتحادية لمنطقة الشمال الغربي

الرقم A05-4274/2007

٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧

الأصل بالروسية

نُشرت في http://kad.arbitr.ru، قرارات المحاكم التجارية للاتحاد الروسي.

خلاصة أعدّها: A. S. Komarov، المراسل الوطني، وA. I. Muranov، وD. L. Davydenko

[**الكلمات الرئيسية:** قرار التحكيم – الإلغاء]

تقدّمت مؤسسة روسية بالتماس إلى المحكمة التجارية لإقليم أرخانجلسك من أجل إلغاء قرار تحكيم أصدرته ضدها محكمة تحكيم في أوسلو لصالح شركة نرويجية تسعى إلى ضبط موجوداتها المالية.

وقضت المحكمة بإنهاء الإجراءات على أساس أنه ليس ثمة مسوغ للاعتراض على قرار التحكيم الأجنبي في الاتحاد الروسي.

وتقدم المدّعي بطلب نقض إلى المحكمة التجارية الاتحادية لمنطقة الشمال الغربي (محكمة الدرجة الثانية). واحتج المدّعي بأن قانون الإجراءات الروسي ينص على إمكانية أن تلغي محكمة روسية قرارا تحكيميا يُتخذ خارج الاتحاد الروسي على أساس التشريعات الروسية عندما يكون ذلك ممكنا بمقتضى معاهدة دولية يكون الاتحاد الروسي طرفا فيها. وكون هيئة التحكيم في أوسلو قد نظرت، لدى إصدارها قرار التحكيم، في حجج المدّعي المبنية على التشريعات الروسية يعني أن التشريعات الروسية طُبقت هي أيضا عند إصدار قرار التحكيم الأجنبي؛ مما يُعطي الشخص الذي صدر الحكم ضده حقَّ التقدّم بطلب إلى المحكمة الروسية المعنية من أجل إلغاء القرار.

وأيّدت المحكمة التجارية الاتحادية لمنطقة الشمال الغربي قرار المحكمة الابتدائية. وخلصت إلى أن استشهاد المدّعي باتفاقية نيويورك كأساس للاعتراض على قرار التحكيم الأجنبي في الاتحاد الروسي هو استشهاد خاطئ إذ أن الاتفاقية لم تنطبق على إلغاء قرارات التحكيم الأجنبية وإنما اقتصرت على وضع معايير رفض الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية أو رفض إنفاذها؛ والمعايير التي يمكن للشخص المعني أن يستخدمها لحماية مصالحه بمقتضى الإجراء الذي أرساه قانون الإجراءات الروسي.

القضية ٩٥٤: المادتان الثالثة والخامسة (١) (ب) من اتفاقية نيويورك

الاتحاد الروسي: رئاسة المحكمة التجارية العليا للاتحاد الروسي

الرقم 10613/08

٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

الأصل بالروسية

نُشرت في مجلة *Vestnik Vysshego Arbitrazhnogo Suda Rossiiskoy Federatsii* (نشرة المحكمة التجارية العليا للاتحاد الروسي)، ٢٠٠٩، رقم ٥؛ http://kad.arbitr.ru، قرارات المحاكم التجارية للاتحاد الروسي؛ www.arbitr.ru، الموقع الشبكي للمحكمة التجارية العليا للاتحاد الروسي.

خلاصة أعدّها: A. S. Komarov، المراسل الوطني، وA. I. Muranov، وD. L. Davydenko

[**الكلمات الرئيسية:** قرار التحكيم – الاعتراف والإنفاذ؛ الإشعار؛ إمكانية الإدلاء بشهادة شفوية؛ مكان إجراءات التحكيم]

تقدّمت شركة من الولايات المتحدة بطلب إلى المحكمة التجارية لمدينة موسكو من أجل الاعتراف بقرار تحكيم أصدرته محكمة لندن للتحكيم الدولي يقضي بضبط الموجودات المالية لشركة روسية؛ ومن أجل إنفاذ هذا القرار.

ورفضت المحكمة الطلب.

واستند سبب رفض الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه إلى الفقرة ١ (ب) و(د) من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لأن المدين احتجّ بعدة أمور منها تحديدا عدم إخطاره على النحو الواجب بأن الدعوى ستحال إلى التحكيم. فقد اعتبر أن الإخطار المحدود الذي تلقّاه غير كاف نظرا لأنه ما من رسالة واحدة تضمّنت معلومات كاملة بشأن موعد إجراءات التحكيم ومكانها في عنوان محدد في لندن. ومن وجهة نظر المدين، فإن ذلك حال دون حصول ممثّله على تأشيرة دخول إلى المملكة المتحدة في الوقت المناسب ومن ثمّ دون تقديمه إفادة شفوية إلى المحكمة.

وألغت المحكمة التجارية الاتحادية لمنطقة موسكو (محكمة الدرجة الثانية) قرار المحكمة الأدنى وأمرت بإعادة المحاكمة. وخلال إعادة المحاكمة، رفضت المحكمة الابتدائية مجددا الطلب بناءً على الأساس نفسه. وفي الإجراء الثاني، أيدت محكمة الدرجة الثانية الحكم. ونقضت رئاسة المحكمة التجارية العليا للاتحاد الروسي هذين القرارين ووافقت على طلب إنفاذ قرار التحكيم بناء على الأسس التالية.

إن مسألة شكل الإخطار المناسب للأطراف بشأن إجراءات التحكيم في هيئة تحكيم دائمة أمر يجب تسويته بما يتماشى مع قواعد تلك الهيئة. وبمقتضى المادة ١٤-٢ من قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي، فإن هيئة التحكيم تتمتع بأوسع صلاحية تقديرية في الوفاء بمهامها ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك. وقد تماشى تصرف هيئة التحكيم فيما يخص تحديد تاريخ جلسة الاستماع واقتراح لندن كمكان التحكيم مع المادة ١٦-١ من هذه القواعد. وبمقتضى المادة ١٩-٢، حدَّدت هيئة التحكيم تاريخ الجلسات وتوقيتها ومكانها الفعلي وأخطرت الأطراف بذلك على نحو معقول. ولم يكن هناك إلزام بأن يأخذ هذا الإخطار شكل وثيقة قائمة بذاتها.

وقد اتفق طرفا النزاع على مكان إجراءات التحكيم في لندن عندما أبرما عقد القرض. وأبلغت هيئة التحكيم المدّعى عليه بالفاكس قبل الموعد بنحو ثلاثة أشهر بأن جلسة

الاستماع ستُعقد في لندن في تاريخ محدد وفي مكان يتفق عليه الطرفان ومن ثمّ أكدت التاريخ بالفاكس قبل الجلسة بما يزيد على ستة أسابيع ومرة ثانية قبلها بشهر. ولم ينكر المدين تلقّيه لتلك الرسائل.

إن خلو الفاكس المرسل قبل الجلسة بنحو ثلاثة أشهر من إشارة إلى موعد بداية الجلسة أو عنوان انعقادها الدقيق في لندن أمر يمكن أن يُعتبر أنه ذو مغزى قانوني لأغراض الحصول على التأشيرة أو أنه ضلَّل الشركة من حيث الحدود الزمنية من أجل الحصول على تأشيرة لممثليها أو البلد الذي سيقدَّم طلب التأشيرة إليه. إلاّ أن المدين أبلغ المحكمة بأن ممثليه لم يتقدموا بطلب الحصول على تأشيرة إلى المملكة المتحدة رغم علمه أنهم لن يتمكّنوا بدونها من أن يشاركوا في جلسات الاستماع الشفوية. وبناءً عليه، فإن المدين لم يتخذ الإجراء اللازم الذي ادّعى هو نفسه أنه أساسي من أجل إجراءات التحكيم، مما يَعني أنه أخلَّ بمتطلبات المادة ١٤-٢ من القواعد.

القضية ٩٥٥: المادة السادسة من اتفاقية نيويورك

الاتحاد الروسي: المحكمة التجارية لمنطقة موسكو

الرقم A 41-20447/08

٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

الأصل بالروسية

نُشرت في http://asmo.arbitr.ru، الموقع الشبكي للمحكمة التجارية لمنطقة موسكو.

خلاصة أعدّها: A. S. Komarov، المراسل الوطني، وA. I. Muranov، وD. L. Davydenko

[**الكلمات الرئيسية:** قرار التحكيم – الاعتراف والإنفاذ؛ الإجراء؛ الضمان]

تقدّمت شركة أوكرانية بطلب إلى المحكمة التجارية لمنطقة موسكو من أجل الاعتراف بقرار تحكيم أصدرته هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة للغرفة الأوكرانية للتجارة والصناعة يطالب شركة روسية بسداد دين مالي؛ ومن أجل إنفاذ هذا القرار.

وحكمت المحكمة بضرورة تعليق الإجراءات إلى أن يبدأ نفاذ قرار المحكمة الأوكرانية بشأن التماس المدين لإلغاء قرار التحكيم.

وتقدَّم المدّعي بطلب إلى المحكمة، على أساس التشريعات الإجرائية الروسية بشأن إجراءات الحماية المؤقتة (بما فيها الضبط والمصادرة) والمادة السادسة من اتفاقية نيويورك، بأن يتم اعتماد تدابير حماية مؤقتة بغية ضبط ومصادرة الموجودات المالية أو ممتلكات أخرى للمدين. وذكر المدّعي أن بقية الموجودات المالية في حوزة المدين قد تم ضبطها ومصادرتها بأمر إدارة

الجمارك بينما يفيد تقرير المحاسب بأن ديون المدين تبلغ ما نسبته ٩٩,٠٥ في المائة من مجموع موجوداته. وذكر المدّعي أن من المستحيل تنفيذ قرار الهيئة بشأن إنفاذ قرار التحكيم، ما لم تُتَّخذ تدابير حماية مؤقتة.

وخلصت المحكمة إلى أن المدّعي برَّر الحاجة لاتخاذ تدابير مؤقتة للحماية على اعتبار أن عدم اتخاذها سيصعِّب تنفيذ قرار الهيئة بشأن إنفاذ قرار التحكيم مما قد يتسبّب في تكبُّد المدعي أضرارا مادية كبيرة. وقد قبلت المحكمة، في حكمها، طلب الضبط والمصادرة على أساس قانون الإجراءات الروسي بشأن تدابير الحماية المؤقتة (بما فيها الضبط والمصادرة) والمادة السادسة من اتفاقية نيويورك.

وقرَّرت المحكمة أن الضمان المناسب المشار إليه في المادة السادسة من اتفاقية نيويورك يمكن أن يقدَّم باتخاذ تدابير روسية مؤقتة تعتمدها المحكمة بناءً على طلب الطرف الذي يَصدر قرار التحكيم لصالحه.

ورفضت محكمة استئناف أعلى طلب المدين بشأن ضرورة اعتماد تدابير حماية مؤقتة.